المملكة المغربية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير
و الإسكان و سياسة المدينة
قطاع إعداد التراب الوطني و التعمير

دليل يتعلق بمسطرة
إعداد التصميم الجهوي
لإعداد التراب و تحيينه و تقييمه

سلسلة دليل المنتخب

2021

المملكة المغربية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير
و الإسكان و سياسة المدينة
قطاع إعداد التراب الوطني و التعمير

دليل يتعلق بمسطرة
إعداد التصميم الجهوي
لإعداد التراب و تحيينه و تقييمه

2021

مطبعة وزارة الداخلية

صدر في نفس السلسـلة:

- البرمجة العمرانية والمعمارية للمرافق العمومية الجماعية ذات الاستعمال الإداري الاجتماعي والثقافي والرياضي (2012)
- دليل منتخبي الجهات (2016)
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم (2016)
- دليل منتخبي الجماعات (2016)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات (2017)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى العمالات والأقاليم (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات (2018)
- برنامج عمل الجماعة – دليل منهجي: مسلسل الإعداد، التتبع والتقييم (2018)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالعمالات والأقاليم (2019)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة (2019)
- دليل الميزنة المستجيبة للنوع بالجهات (2019)
- دليل نظام العنونة المتعلق بالجماعة (2020)
- دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية. (2021)

الإيداع القانوني : 2021MO3352

ر.د.م.ك : 978-9920-9736-6-3

ر.د.م.د : 2028-5515

«... وفي هذا الصدد، ندعو لبلورة رؤية جماعية مشتركة، حول منظومة متكاملة لإعداد التراب، تقوم على الاستشراف، وتروم ترشيد استغلال المجال والموارد المتاحة، وتساهم في إعادة التوازن للشبكة الحضرية، وتقوية قدراتها على التكيف والتأقلم مع مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، مع العمل على تقليص الفجوة بين المجالات الحضرية والأحياء الهامشية والمناطق القروية..»

(مقتطف من رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للمشاركين في المنتدى الوزاري العربي الثاني للإسكان والتنمية الحضرية دجنبر 2017)

«تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية».

(الفصل 143 من الدستور - 2011)

الفهرس

تمهيد 7

المحور الأول : التصميم الجهوي لإعداد التراب: التعريف، الأهداف 9

1. التعريف 11

2. الأهداف 12

المحور الثاني : مسلسل إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب : 13

1. إطلاق الدراسة المتعلقة بإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب 15

1.1. تداول مجلس الجهة بشأن إعداد مشروع التصميم 15

2.1. التحضير للشروع في إعداد مشروع التصميم 15

3.1. إطلاق الدراسة الخاصة بإعداد مشروع التصميم 16

4.1. تنظيم الدراسة منهجية الإعداد 16

2. مراحل إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب 17

1.2 الإطار المنهجي 18

2.2 التشخيص الترابي الاستراتيجي 18

3.2 إعداد استراتيجية تهيئة مجال الجهة وتأهيلها 20

4.2 إنجاز التقرير النهائي لمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب 21

3. مسطرة الموافقة على مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب 21

1.3. تداول مجلس الجهة بشأن مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب 22

2.3. إحالة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب على المصالح المركزية 22

3.3. نشر التصميم الجهوي لإعداد التراب 23

4. تقييم التصميم الجهوي لإعداد التراب 23

5. تحيين التصميم الجهوي لإعداد التراب 23

المحور الثالث : اللجان المكلفة بتتبع مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب 25

1. اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب 27

2. اللجنة الاستشارية لإعداد التراب 27

المحور الرابع : التواصل بشأن مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب 29

خاتمة 32

الملحقات 35

تمهيد

في إطار ورش الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه بلادنا، أصبحت الجهة بموجب الفصل 143 من دستور المملكة لسنة 2011 تتبوأ، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، لاسيما في عمليات إعداد وتتبع التصاميم الجهوية لإعداد التراب، وذلك على اعتبار ما تمثله هذه الأخيرة من أهمية على مستوى التخطيط المجالي الاستراتيجي على صعيد الجهة.

وقد عزز القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015، وكذا المرسوم رقم 2.17.583 القاضي بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، وتحيينه وتقييمه، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2017، اختصاصات الجهة في إعداد هذه الوثيقة، بحيث أصبح مجال إعداد التراب من الاختصاصات الذاتية الموكولة للجهة لتمكينها من القيام، في حدود مواردها وفي نطاق اختصاصاتها الترابية، بأدوارها كاملة في هذا المجال، ولا سيما إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، وذلك وفق توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على الصعيد الوطني.

وفي هذا السياق، ووعيا بالأهمية البالغة التي يكتسيها التصميم الجهوي لإعداد التراب في التنمية المجالية الجهوية، تم إنجاز هذا الدليل المنهجي استنادا إلى حصيلة التجارب السابقة والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان، وذلك بهدف تبسيط كيفيات وطرق إعداد هذه الوثيقة، مع تبيان المراحل التي يتعين اتباعها أثناء الدراسة المتعلقة بمشروع هذا التصميم إلى غاية التأشير عليه، وطرق تحيينه وتقييمه.

وينتظم هذا الدليل المنهجي في المحاور التالية :

1 - المحور الأول، يتناول تعريف التصميم الجهوي لإعداد التراب وكذا أهدافه؛

2 - المحور الثاني، يتطرق إلى المراحل ومنهجية مشروع إعداد التصميم الجهوي؛

3 - المحور الثالث، يتعلق باللجن المكلفة بتتبع مشروع التصميم المذكور؛

4 - المحور الرابع، حول التواصل بشأن مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المحور الأول

التصميم الجهوي لإعداد التراب

التعريف والأهداف

1. التعريف:

يعد التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية تمكن من بلورة منظور للتهيئة المجالية وتحديد توجهاتها على مدى خمسة وعشرين (25) سنة على صعيد الجهة. كما يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية، ومقترحات مشاريع ترابية ومهيكلة.

وترمي هذه الوثيقة إلى تنسيق تدخلات كل من الدولة والجماعات الترابية والمستثمرين الخواص، ومواكبة اختياراتهم الاستراتيجية في مجالي التنمية والتهيئة، وذلك من خلال القيام باستشارة واسعة أثناء إعداده، وفق توجهات السياسة العامة لإعداد التراب على المستوى الوطني، وكذا في انسجام مع الاستراتيجيات والبرامج القطاعية العمومية والتصاميم القطاعية المنجزة على الصعيد الجهوي والوطني.

الإطار المرجعي للتصميم الجهوي لإعداد التراب

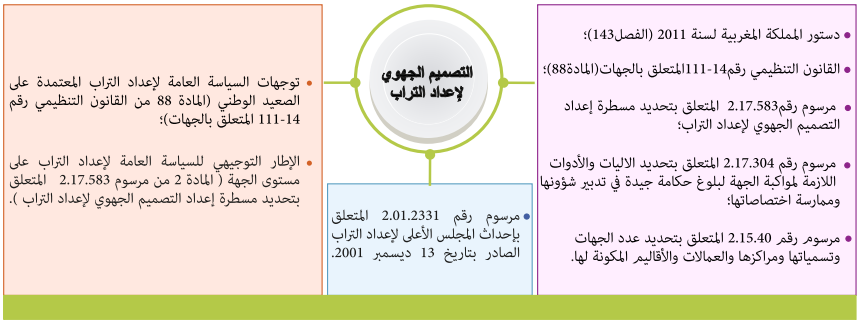

2. الأهداف :

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، أساسا، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية.

ولهذه الغاية :

- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية؛
- تحديد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة؛
- تحديد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها، وكذا مشاريعها المهيكلة.

مبادئ التصميم الجهوي لإعداد التراب

الفعالية الاقتصادية

استدامة الموارد الطبيعية وحماية الأوساط وتحسين مستوى العيش

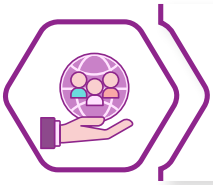

الانصاف الاجتماعي والمجالي

المحور الثاني

مسلسل إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب

إن مسلسل إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب يمر عبر المحطات التالية :

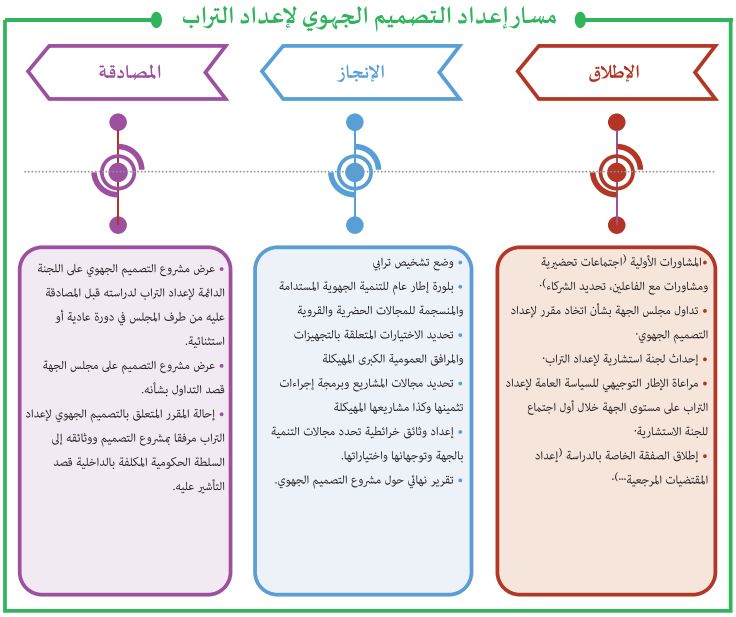

1. إطلاق الدراسة المتعلقة بإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب

يتم إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب بمبادرة من مجلس الجهة، وذلك بعد التداول بشأن انطلاق الدراسة الخاصة به.

1.1. تداول مجلس الجهة بشأن إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب

يعرض رئيس مجلس الجهة على المجلس المعطيات الخاصة بإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، وذلك قصد التداول بشأنها، واتخاذ مقرر بخصوص إعداد مشروع هذا التصميم من طرف المجلس.

2.1. التحضير لإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب

في إطار التحضيرات الأولية، يعقد رئيس مجلس الجهة، بتنسيق مع والي الجهة، عدة مشاورات لبلورة المقتضيات المرجعية لمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، وبمساهمة كافة الأطراف المعنية بمشروع هذا التصميم، وكذا المصالح اللاممركزة.

وفي هـذا السـياق، يتعـين عنـد الـشروع في إنجـاز مـشروع هـذا التصميـم، مراعـاة الإطـار التوجيهـي للسياسـة العامـة لإعـداد الـتراب عـلى مسـتوى الجهـة، الـذي يتـم وضعـه مـن طـرف القطـاع الحكومـي المعنـي، وفـق مقتضيـات المـادة 2 مـن المرسـوم رقـم 2.17.583 السـالف الذكـر، حيـث يتـولى تبليغـه لـكل جهـة عـن طريـق والي الجهـة.

وفي هـذا الإطـار، يعقـد مجلـس الجهـة اجتماعـات تمهيديـة بحضـور الإدارات المختصـة، قصـد التحضـير للإعـلان عـن الصفقـة الخاصـة بإنجـاز الدراسـة المتعلقـة بمـشروع التصميـم الجهـوي لإعـداد الـتراب، ومناقشـة جميـع الجوانـب المتعلقـة بإعـداده.

وعـلى إثـر ذلـك، تقـوم اللجنـة الدائمـة المكلفـة بإعـداد الـتراب المحدثـة مـن طـرف مجلـس الجهـة، بتنسـيق مـع الادارات المختصـة بإعـداد المقتضيـات المرجعيـة حـول الدراسـة المتعلقـة بإعـداد مـشروع التصميـم الجهـوي لإعـداد الـتراب.

3.1. إطلاق الدراسة المتعلقة بإعداد مشروع التصميم

في إطـار تنفيـذ مقـرر مجلـس الجهـة، يمكـن لرئيـس المجلـس اللجـوء إلى خدمـات الإدارات أو المؤسسـات العموميـة أو مكاتـب الدراسـات لإعـداد مـشروع التصميـم الجهـوي لإعـداد الـتراب، وذلـك طبقـا لمقتضيـات المـادة 7 مـن المرسـوم رقـم 2.17.583 السـالف الذكـر.

4.1. تنظيم الدراسة

تسـتدعي منهجيـة إعـداد دراسـة مـشروع التصميـم الجهـوي لإعـداد الـتراب، الاستشـارة الدائمـة بـين الأطـراف المعنيـة. ولذلـك، يتـولى والي الجهـة في إطـار مهـام المسـاعدة الموكولـة إليـه، وبطلـب مـن رئيـس مجلـس الجهـة الإشراف عـلى تنظيـم المشـاورات مـع جميـع الفاعلـين المعنيـين، ولاسـيما الجماعـات الترابيـة والإدارات والمؤسسـات العموميـة وممثـلي القطـاع الخـاص والمجتمـع المـدني، قصـد معالجـة الاشـكاليات الخاصـة بمختلـف المجـالات المكونـة للجهـة، مـن خـلال مناقشـة الامكانيـات والمؤهـلات.

ولهـذه الغايـة، تحـدث لجنـة استشـارية لإعـداد الـتراب مكلفـة بتتبـع مراحـل إعـداد الدراسـة الخاصـة بمـشروع التصميـم الجهـوي لإعـداد الـتراب، حيـث تجتمـع أساسـا، خـلال انطـلاق الدراسـة المتعلقـة بإعـداد مـشروع هـذا التصميـم، وعنـد الانتهـاء مـن مرحلـة التشـخيص، وكـذا الانتهـاء مـن إعـداد دراسـته.

هـذا، وفي إطـار إعـداد مـشروع التصميـم المذكـور، يمكـن لرئيـس مجلـس الجهـة أن يطلـب المسـاعدة التقنيـة، عـن طريـق والي الجهـة، مـن المصالـح اللاممركـزة لـلإدارة المركزيـة، والجماعـات الترابيـة الأخـرى بالجهـة، وكـذا المؤسسـات العموميـة والمقـاولات العموميـة.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في مد الجهة بالمعلومات حول مشاريع التجهيز التي تعتزم الأطراف المذكورة إنجازها فوق تراب الجهة، وكذا الوثائق والمعطيات الضرورية لإعداد مشروع التصميم الجهوي، فضلا عن تعبئة مواردها البشرية واللوجستية التي يمكن الاستعانة بها في هذا الإطار.

2. مراحل إعداد إنجاز الدراسة الخاصة بمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب

تتمحور الدراسة المتعلقة بمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، أساسا، حول المراحل التالية :

مراحل إنجاز التصميم الجهوي لإعداد التراب

1 الإطار المنهجي

- إعداد التقرير المنهجي
- تقديم قراءة حول الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على صعيد الجهة.

2 التشخيص الترابي

- إعداد تشخيص لتراب الجهة انطلاقا من تحليل المعطيات والوثائق المتوفرة؛
- إعداد تشخيص موضوعاتي حول مؤهلات وإكراهات التنمية والفوارق الترابية وحاجيات التنمية بالجهة؛
- تحديد الرهانات وخيارات التنمية بالجهة؛
- اعتماد منهجية تشاركية من خلال تنظيم ورشات موضوعاتية مع مختلف الفاعلين.

3 استراتيجية التهيئة

- تحديد الإطار العام للتنمية المستدامة والمنسجمة للمجالات الحضرية والقروية.
- تحديد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة.
- تحديد مجالات المشاريع وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.
- بلورة وثائق خرائطية تحدد مجالات التنمية الجهوية وتوجهاتها واختياراتها.

4 مشروع التصميم

- إنجاز تقرير تركيبي حول التصميم الجهوي يعتبر بمثابة ميثاق للتنمية والتهيئة المجالية بالجهة مرفوقا بالمعطيات والوثائق التي نص عليها المرسوم ٢,١٧,٥٨٣ السالف الذكر.

1.2. الإطار المنهجي

تتضمن هذه المرحلة إنجاز تقرير حول منهجية العمل لإعداد مشروع التصميم الجهوي مع تقديم قراءة لمحاور الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على صعيد الجهة. ويتم عرض ومناقشة هذا التقرير على أنظار اللجنة الاستشارية لإعداد التراب عند انطلاق المشروع.

2.2. مرحلة التشخيص الترابي

يشكل التشخيص الترابي مرحلة هامة في مسلسل إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، والذي يتم إنجازه وفق مقاربة جماعية وتشاركية تهدف إلى بلورة تشخيص متوافق بشأنه مع كافة الفاعلين، وذلك من خلال تنظيم ورشات لدراسة ومناقشة المعطيات المتوفرة في شتى الميادين، تبعا لخصوصيات الجهة، أو تلك المتحصل عليها أثناء المقابلات وجلسات العمل مع الأطراف المعنية بمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

وانطلاقا من خلاصات هذه الورشات، يتم إعداد التشخيص الترابي، الذي يبرز من خلال قراءة مجالية، أساسا، ما يلي:

- مؤهلات الجهة، ومجالها الطبيعي والبيئي ؛
- معطيات حول التنمية البشرية بالجهة والفوارق الترابية بها ؛
- مقومات وإكراهات التنمية بالجهة ؛
- حاجيات الجهة فيما يخص البنيات التحتية الأساسية، وأهم التجهيزات المنجزة بالجهات المجاورة.

ويشكل التمثيل الخرائطي أداة هامة في مرحلة التشخيص، حيث تساعد على تحديد المؤهلات، وتقييم توزيع مختلف الإكراهات والإشكاليات على مستوى الجهة.

وتختتم هذه المرحلة بصياغة تقارير قطاعية وموضوعاتية، مع تحديد الرهانات المجالية، وتلخيص الخيارات الأولية للتنمية المجالية للجهة. حيث تلعب التوجهات التمهيدية دورا أساسيا في إعداد المرحلة التالية لمشروع التصميم الجهوي المتعلقة ببلورة استراتيجية التنمية.

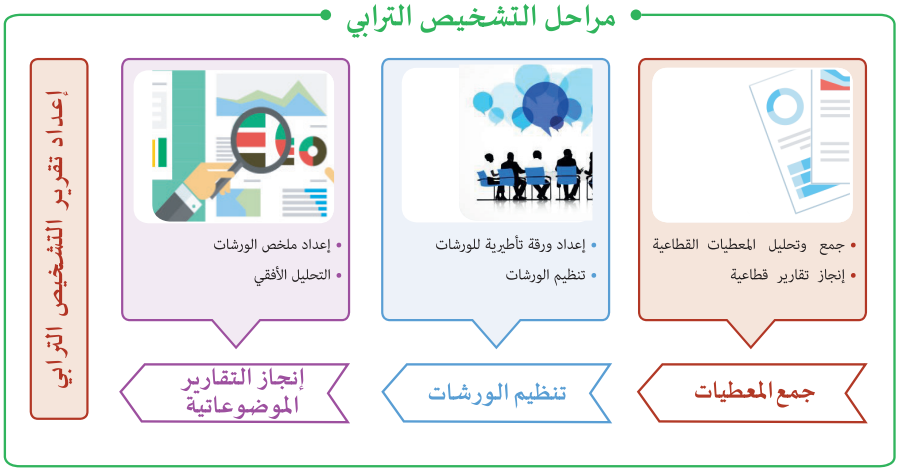

يعتبر التشخيص الترابي أداة لتحليل وفهم البنيات والأنماط الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية التي تتحكم في تنظيم وتدبير المجال، انطلاقا من رسم صورة واضحة ومتكاملة لمكامن القوة والضعف لتراب معين والفرص والمخاطر التي تؤثر على حاضره ومستقبله، وتحديد الاكراهات وسيناريوهات التطور المحتمل لهذا الاخير. وينبني التشخيص الترابي على قراءة تركيبية وديناميكية للاختلالات (في تطورها الزمني)، وفق نظرة أفقية لأهم الإشكالات الترابية، واعتمادا على مؤشرات علمية وخرائط توضيحية تمكن من الانتقال من النظرة القطاعية إلى قراءة مجالية للجهة تحدد، أساسا، الأوساط الحضرية والقروية المستقطبة، وأحواض العيش والمناطق الهامشية أو المعزولة، وكذا أهم الشبكات والمحاور التي تربط أطراف التراب الجهوي ومحيطه الخارجي، مع رصد جغرافي لأهم الإكراهات والمؤهلات والوظائف التنموية للمجالات.

خلاصة تركيبية حول التشخيص الترابي انطلاقا من قراءة لمجموعة من المراجع والمؤلفات في الموضوع.

3.2. مرحلة إعداد استراتيجية تهيئة مجال الجهة وتأهيلها

تهدف هذه المرحلة إلى تحديد استراتيجية إعداد مجال الجهة وتأهيلها وفق رؤية استشرافية (25 سنة)، مع مراعاة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة.

تهدف مقاربة الاستشراف في إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب إلى تقريب الرؤى القطاعية لكل المتدخلين وتوجيهها صوب التنمية الجهوية المنشودة، بما يضمن التقائية السياسات العمومية والاندماج الترابي للمشاريع، وإلى تعبئة مختلف الفاعلين وإشراكهم في بناء رؤية استراتيجية مشتركة للتنمية. وينصب العمل خلال ورشات الاستشراف على تحديد الأدوار الجديدة للمجالات، بما تسمح به مؤهلاتها وما تتيحه الظروف الخارجية من فرص للتنمية. فالهدف من تنظيم هذه الورشات يكمن في التفكير الجماعي والبناء المشترك للرؤية المستقبلية المنشودة لتنمية الجهة، والتشاور الواسع حول مجالات المشاريع المحددة، واستشراف الآفاق الجديدة، مع تحديد الأنشطة الواعدة والقادرة على تشكيل دعامة للتنمية على المدى البعيد، يتم ترجمتها إلى مشاريع مهيكلة.

خلاصة تركيبية حول الاستشراف انطلاقا من قراءة لمجموعة من المراجع والمؤلفات في الموضوع.

بناء على نتائج التشخيص الذي تم إنجازه واعتمادا على منهجية تشاورية بين مختلف الفاعلين والمتدخلين الجهويين، تتم بلورة استراتيجية إعداد مجال الجهة و تأهيلها على المدى البعيد، وذلك بتحديد، أساسا، ما يلي :

- الإطار العام للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة للمجالات الحضرية والقروية ؛
- الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة؛
- مجالات المشاريع الجهوية و برمجة إجراءات تثمينها و كذا مشاريعها المهيكلة.

وينبغي عند تحديد المشاريع المكونة لهذه المجالات، أساسا، إعداد تركيبتها التقنية والمالية، وكذا جدولتها الزمنية.

كما يتعين أن يواكب مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب كل من الدولة والجماعات الترابية والمجتمع المدني والمستثمرين من القطاع الخاص، في اختياراتهم الاستراتيجية للتنمية وإعداد التراب على صعيد الجهة.

تنفرد استراتيجية التنمية المقترحة من طرف التصميم الجهوي لإعداد التراب، مقارنة مع باقي تصاميم التنمية والتهيئة بكونها تتجاوز المنهجية الكلاسيكية المتعلقة بالسيناريوهات. وتتبنى مقابل ذلك، استراتيجية استشرافية مبنية على تحديد مجالات المشاريع، من خلال معرفة دقيقة بالخصوصيات المحلية، وبالاعتماد على معايير : طبيعية، تاريخية، إدارية، ديموغرافية، اقتصادية ووظيفية.

إن توظيف هاته المعايير سيمكن من تحديد عدة مجالات، يمتاز كل منها بخصائص منفردة على مستوى الموارد والقدرات والإكراهات، وبالتالي بإمكانيات خاصة لتحقيق التنمية. ويتعين أن تراعي مجالات المشاريع، التجانس بين شروط التنمية الاقتصادية والإكراهات البيئية والمتطلبات الاجتماعية للساكنة.

4.2. مرحلة إنجاز التقرير النهائي لمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب

خلال هذه المرحلة يتم إعداد التقرير النهائي لمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، الذي يعتبر ميثاقا للتهيئة والتنمية المجالية للجهة، بحيث يرفق هذا التقرير بملخص تركيبي لمشروع التصميم يتضمن خلاصات حول الإطار العام والتوجهات الكبرى للتنمية بالجهة، مدعومة بالنتائج الرئيسية للتشخيص، ومجالات المشاريع الجهوية، وإجراءات تثمينها، وكذا مشاريعها المهيكلة، والاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى، بالإضافة إلى خرائط تحدد مجالات التنمية الجهوية وتوجهاتها واختياراتها، فضلا عن خريطة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

5.2. الآجال المحددة لمختلف مراحل الدراسة

بالنظر إلى أهمية المراحل المخصصة لإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، فإنه يتعين إدراجها ضمن جدول زمني واضح يحدد الآجال المخصصة لكل مرحلة من مراحل الدراسة.

3. مسطرة الموافقة على مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب

قبل الموافقة على الدراسة المتعلقة بمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، يقوم أعضاء اللجنة الاستشارية بالإدلاء بآرائهم حول الجوانب التي تدخل ضمن اختصاصاتهم، وذلك خلال اجتماعات هذه اللجنة.

ويمكن الإدلاء بالرأي المذكور مباشرة أثناء انعقاد اجتماعات اللجنة المذكورة، أو كتابة عند الاقتضاء.

1.3. تداول مجلس الجهة بشأن مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب

يحيل رئيس مجلس الجهة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب على أنظار اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب بمجلس الجهة لدراسته خلال فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد مجلس الجهة الدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

ويكون مشروع هذا التصميم، مرفقا بجميع التقارير المتعلقة بدراسته، وكذا الملاحظات والمقترحات المبداة بشأنه من طرف الإدارات والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية بالجهة، وكذا هيئات المجتمع المدني.

بعد دراسة هذه التقارير والملاحظات، تنجز اللجنة الدائمة المذكورة تقريرا مفصلا حولها، ويتم إدراج التعديلات الضرورية قبل عرض مشروع التصميم من طرف رئيس مجلس الجهة على أنظار هذا الأخير، قصد مناقشته والموافقة عليه.

2.3. إحالة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب على المصالح المركزية

يحيل رئيس مجلس الجهة المقرر المتعلق بمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، عن طريق والي الجهة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير عليه، عملا بمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، وكذا المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.583 السالف الذكر.

ويكون هذا المقرر مرفقا، فضلا عن مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، بالمعطيات والوثائق التالية :

- التشخيص الترابي للجهة؛
- الإطار العام للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة للمجالات الحضرية والقروية ؛
- الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة ؛
- مجالات المشاريع الجهوية، وبرمجة إجراءات تثمينها، وكذا مشاريعها المهيكلة ؛
- وثائق خرائطية تحدد مجالات التنمية الجهوية وتوجهاتها واختياراتها.

3.3. نشر التصميم الجهوي لإعداد التراب

يتولى رئيس مجلس الجهة نشر التصميم الجهوي لإعداد التراب بجميع الوسائل المتاحة وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين.

4. تقييم التصميم الجهوي لإعداد التراب

يتم إعداد تقرير حول تقييم تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب، مرة كل خمس سنوات على الأقل، بمبادرة من رئيس مجلس الجهة، أو بطلب من والي الجهة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويرمي تقييم التصميم الجهوي لإعداد التراب، أساسا، إلى قياس:

- مستوى تنفيذ هذا التصميم؛
- مدى بلوغه للأهداف المسطرة له.

ويقترح في إطار إعداد التقرير المذكور اعتماد منهجية للتقييم قائمة، أساسا، على :

- تقييم مدى توافق توجهات التصميم الجهوي مع المعطيات المستجدة على مستوى توجهات السياسة العامة لإعداد التراب على صعيد الجهة؛
- قياس مستوى تقدم إجراءات تثمين مجالات المشاريع ومشاريعها المهيكلة؛
- قياس مستوى تنفيد المشاريع المهيكلة بالجهة، والاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية التي تضمنها التصميم الجهوي، وتقييم وقعها المجالي.

وتتولى اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب بمجلس الجهة دراسة التقرير المذكور داخل أجل ثلاثين يوماً على الأقل قبل عرضه على أنظار مجلس الجهة الذي يتدارسه في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها فور التوصل بتقرير اللجنة الدائمة المذكورة.

ويمكن لرئيس مجلس الجهة أن يتخذ جميع التدابير المتاحة والمتوفرة من أجل نشر التقرير المذكور وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين به.

5.تحيين التصميم الجهوي لإعداد التراب

بالنظر إلى المدى الزمني للتصميم الجهوي لإعداد التراب المحدد في خمسة وعشرين (25) سنة، فإن تحيينه يتم وفق نفس المسطرة المتبعة في إعداده.

المحور الثالث

اللجـان المكلفة بتتبع مشـروع التصميـم الجهـوي لإعداد التراب

1. اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب

تتلخص مهام اللجنة المحدثة من طرف مجلس الجهة، وفقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، أساسا، في ما يتعلق بإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، كالتالي :

- تتبع ودراسة النقط المتعلقة بالدراسة الخاصة بهذا التصميم في مرحلة الإعداد ؛
- دراسة تقرير تقييم التصميم الجهوي.

2.اللجنة الاستشارية لإعداد التراب

تحدث لجنة استشارية لإعداد التراب مكلفة بتتبع مراحل إعداد الدراسة الخاصة بمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، كإطار للتشاور وإبداء الرأي، تضم في عضويتها :

- والي الجهة، رئيسا ؛
- رئيس مجلس الجهة؛
- عمال العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب بمجلس الجهة؛
- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة؛
- رؤساء مجالس الجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة؛
- رؤساء الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14:

  - هيئة استشارية، بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ؛
  - هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
  - هيئة استشارية، بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة، تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

- ممثلو المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية بالجهة؛
- مديرو المؤسسات والمقاولات العمومية بالجهة.

كما يمكن لرئيس اللجنة المذكورة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها.

يتولى والي الجهة، بتنسيق مع رئيس مجلس الجهة، دعوة أعضاء اللجنة الاستشارية لإعداد التراب لعقد اجتماعها، وتحديد جدول أعمالها.

ويمكن لرئيس مجلس الجهة أن يستدعي أعضاء مجلس الجهة للمشاركة في اجتماعات هذه اللجنة.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها، ثلاث مرات على الأقل، عند :

- انطلاق الدراسة المتعلقة بإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، ويتعين أن يتضمن أول اجتماع لهذه اللجنة، لزوما، نقطة عرض ومناقشة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة، وكذا المنهجية المعتمدة للقيام بالدراسة المذكورة؛
- انتهاء مرحلة التشخيص من أجل عرض النتائج، وذلك بعد إجراء اللقاءات مع المصالح القطاعية والجماعات الترابية المعنية والقيام بالبحوث الميدانية اللازمة للدراسة؛
- الانتهاء من إعداد دراسة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب من أجل الموافقة النهائية عليه، وذلك بعد عرض نتائج مرحلة الاستشراف الخاصة باستراتيجية إعداد وتأهيل المجال الجهوي مع تحديد مجالات المشاريع والتجهيزات الكبرى المهيكلة.
- وتتولى المفتشية الجهوية لإعداد التراب مهام كتابة اللجنة الاستشارية لإعداد التراب، وتساعد في عملية تنشيط اجتماعات اللجنة. كما تساهم في صياغة محاضر الاجتماعات وتدوين الملاحظات والمقترحات ومدها إلى رئيس اللجنة المذكورة.

المحور الرابع

التواصل بشأن التصميم الجهوي لإعداد التراب

يندرج هذا الدليل في إطار تبسيط مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، مع التركيز على ما يتعين القيام به خلال مختلف المراحل المكونة لمسلسل إنجاز هذه الوثيقة، التي تدخل ضمن اختصاصات الجهة، وذلك عملا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ونظرا لأهمية هذه الوثيقة، فإنه ينبغي اعتماد أسلوب للتواصل حول مشروع التصميم الجهوي لتعبئة واسعة للفاعلين المعنيين، لا يكتفي فقط بالتعريف بالمشروع، بل يعمل على تحفيز أكبر عدد من الفاعلين للانخراط فيه وتبنيه وتقاسم مضمونه، على أن يراعي أسلوب التواصل، أيضا، خصوصية المراحل التي يقطعها مشروع إعداد التصميم الجهوي، وذلك من خلال :

- الإشراك القبلي في التخطيط الاستراتيجي لكل الفعاليات والفرقاء؛
- إعداد منهجية واضحة للعمل مع إيجاد الموارد الضرورية ووضع جدول زمني للتنفيذ؛
- اعتماد مقاربة التشاور وتعبئة الأطراف المعنية؛
- التواصل مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والساكنة.

هذا، ويمكن إعتماد أساليب أخرى للتواصل، لاسيما، ما بعد مرحلة الإعداد، كالتحسيس بمضمون هذه الوثيقة ونشرها وتعميمها على جميع الأطراف المعنية بالتخطيط الترابي على صعيد الجهة، من أجل تتبع ما تحقق من الأهداف المسطرة للتصميم الجهوي.

خاتمة

يشكل هذا الدليل المنهجي مساهمة أولية لتبسيط مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب مع التركيز على ما يتعين القيام به خلال مختلف المراحل المكونة لمسلسل إنجاز هذه الوثيقة، وذلك بتوافق مع مقتضيات المرسوم رقم 2.17.583 القاضي بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، وتحيينه وتقييمه، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2017.

هذا، ويمكن بعد نشر وتعميم هذا الدليل، إعداد دلائل منهجية أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، قصد التدقيق والتفصيل حول بعض المقاربات المنهجية الواردة في المسطرة المذكورة.

الملحقات

الملحقات

الإطار القانوني :

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور[1] :

■ «**الفصل 143 :** لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، **والتصاميم الجهوية لإعداد التراب**، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.»

■ «**الفصل 145 :** يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.»

- **القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)[2] :**

«**المادة 87 :** بغية إعداد **التصميم الجهوي لإعداد التراب** وبرنامج التنمية الجهوية، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.»

الفصل الثاني : إعداد التراب

«**المادة 88 :** يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، **التصميم الجهوي لإعداد التراب**، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني وبتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى

(1): الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011، الصفحة 3600. (الطبعة باللغة العربية)

(2): الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، الصفحة 6585. (الطبعة باللغة العربية)

والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.

تطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب.

يعتبر **التصميم الجهوي لإعداد التراب** وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.»

«**المادة 89 :** يهدف **التصميم الجهوي لإعداد التراب**، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية. ولهذه الغاية :

- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية ؛
- يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة ؛
- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة **إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب** وتحيينه وتقييمه.»

«**المادة 90 :** يتعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين **التصميم الجهوي لإعداد التراب** في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد في شأنها.»

«**المادة 97 :** يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- برنامج التنمية الجهوية ؛
- **التصميم الجهوي لإعداد التراب؛**
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها.
- إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.»

«**المادة 105 :** يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج التنمية الجهوية **والتصميم الجهوي لإعداد التراب** طبقا لمقتضيات المادتين 83 و88 من هذا القانون التنظيمي ؛

- إعداد الميزانية؛
- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- رفع الدعاوى القضائية.»

«**المادة 115 :** لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوما (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛
- **المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛**
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛
- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية ؛
- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية ؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل، ولاسيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها ؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

لا تكون مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية والاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي.

ويعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي بمثابة تأشيرة.»

- المرسوم رقم 2.17.583 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، وتحيينه وتقييمه[1] :

عدد 6618 - 13 صفر 1439 (2 نوفمبر 2017) الجريدة الرسمية 6385

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.583 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 81 و 87 و 88 و 89 و 90 و 105 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 88 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 يتخذ مجلس الجهة مقررا يقضي بإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 2

يتعين، عند إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، مراعاة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني وضع الإطار التوجيهي المشار إليه في الفقرة السابقة، بعد استطلاع رأي لجنة وزارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها بمرسوم، مع مراعاة توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني وأخذا بعين الاعتبار التنزيل الأمثل للسياسات القطاعية الحكومية على مستوى الجهة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب بتبليغ الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب لكل جهة عن طريق والي الجهة.

المادة 3

يتم إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب عبر المراحل التالية :

- وضع تشخيص لتراب الجهة يتضمن، على وجه الخصوص، تقارير قطاعية وموضوعاتية حول مؤهلات الجهة ومجالها الطبيعي والبيئي، ومعطيات حول التنمية البشرية بالجهة والفوارق الترابية بها، ومقومات وإكراهات التنمية بالجهة، وحاجياتها الضرورية فيما يخص البنيات التحتية الأساسية، وأهم التجهيزات المنجزة بالجهات المجاورة ؛
- إعداد استراتيجية تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استشرافية، مع مراعاة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة، المشار إليه في المادة 2 أعلاه ؛
- إنجاز تقرير تركيبي حول التصميم الجهوي لإعداد التراب يعتبر ميثاقا للتهيئة والتنمية المجالية للجهة.

المادة 4

أثناء إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب، يتولى والي الجهة، في إطار مهام المساعدة الموكولة إليه، وبطلب من رئيس مجلس الجهة، الإشراف على تنظيم المشاورات مع جميع الفاعلين المعنيين، ولا سيما الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية وممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ولهذه الغاية، تحدث لجنة استشارية لإعداد التراب كإطار للتشاور وإبداء الرأي حول مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 5

تتألف اللجنة الاستشارية المحدثة بموجب المادة 4 أعلاه، من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي الجهة، رئيسا ؛
- رئيس مجلس الجهة ؛
- عمال العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة ؛
- رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب بمجلس الجهة ؛
- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة ؛
- رؤساء مجالس الجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة ؛
- رؤساء الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛
- ممثلو المصالح اللا ممركزة للإدارة المركزية بالجهة ؛
- مديرو المؤسسات والمقاولات العمومية بالجهة.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها.

(1): الجريدة الرسمية عدد 6618 بتاريخ 13 صفر 1439 الموافق 2 نوفمبر 2017، الصفحة 6385. (الطبعة باللغة العربية)

المادة 6

تجتمع اللجنة الاستشارية لإعداد التراب على الأقل ثلاث (3) مرات خلال فترة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، وذلك عند :

- انطلاق المشروع ؛
- انتهاء مرحلة التشخيص ؛
- الانتهاء من إعداد المشروع.

يتولى والي الجهة، بتنسيق مع رئيس الجهة، دعوة أعضاء اللجنة الاستشارية لإعداد التراب لعقد اجتماعها، ويحدد جدول أعمالها. ويمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو أعضاء المجلس لحضور أشغال اللجنة.

يتضمن جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة الاستشارية لإعداد التراب لزوما نقطة عرض ومناقشة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

تتولى المفتشية الجهوية لإعداد التراب مهام كتابة اللجنة الاستشارية لإعداد التراب.

المادة 7

يمكن لرئيس مجلس الجهة اللجوء إلى خدمات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو مكاتب الدراسات لإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 8

يمكن لرئيس مجلس الجهة، أثناء إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، أن يطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من المصالح اللا ممركزة للإدارة المركزية ومن الجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

- مد الجهة بالمعلومات حول مشاريع التجهيز التي تعتزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجهة ؛
- وضع الوثائق والمعطيات الضرورية لإعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب رهن إشارة مجلس الجهة ؛
- تعبئة الموارد البشرية والوسائل اللوجستية التي يمكن الاستعانة بها في إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 9

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب على اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب لدراسته، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

يكون هذا المشروع مرفقا بالمعطيات والوثائق التالية :

- التشخيص الترابي للجهة المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
- الإطار العام للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة للمجالات الحضرية والقروية ؛
- الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة ؛
- مجالات المشاريع الجهوية، وبرمجة إجراءات تثمينها، وكذا مشاريعها المهيكلة ؛
- وثائق خرائطية تحدد مجالات التنمية الجهوية وتوجهاتها واختياراتها.

تحدد المدة الزمنية للتصميم الجهوي لإعداد التراب في خمسة وعشرين (25) سنة على الأكثر.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب على المجلس قصد التداول في شأنه.

تطبيقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحيل رئيس مجلس الجهة المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير عليه.

يكون هذا المقرر مرفقا بمشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب ومرفقاته المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم.

يتولى رئيس مجلس الجهة نشر التصميم الجهوي لإعداد التراب بجميع الوسائل المتاحة وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين.

المادة 11

يقوم رئيس مجلس الجهة، بمبادرة منه أو بطلب من والي الجهة، بإنجاز تقرير حول تقييم تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب، مرة كل خمس سنوات على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يرمي تقييم التصميم الجهوي لإعداد التراب، أساسا، إلى قياس درجة تنفيذ هذا التصميم ومدى بلوغه للأهداف المسطرة له.

يعرض رئيس مجلس الجهة التقرير المتعلق بتقييم التصميم الجهوي على اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب لدراسته، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة لتقديم التقرير أمام المجلس.

يتدارس مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقرير اللجنة الدائمة.

يتم نشر التقرير حول تقييم التصميم الجهوي لإعداد التراب بجميع الوسائل المتاحة وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين.

المادة 12

يتم تحيين التصميم الجهوي لإعداد التراب عند الاقتضاء وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

- المرسوم رقم 2.17.304 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها[1] :

مرسوم رقم 2.17.304 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 250 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس الجهة القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التدبيرية لمنتخبي الجهة :

- دلائل حول اختصاصات الجهة وصلاحيات المجلس والرئيس، ولا سيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية والتصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر وتدبير الموارد البشرية ؛

(1): الجريدة الرسمية عدد 6587 بتاريخ 22 شوال 1438 الموافق 17 يوليو 2017، الصفحة 4058. (الطبعة باللغة العربية)

- مونوغرافية الجهة ؛

- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس الجهة في مجال صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس الجهة في مجالات اختصاصات الجهة وصلاحيات مجلسها، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة الجهة في تبني أنظمة التدبير العصري، ولا سيما من خلال :

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة الجهة ؛

- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة الجهة ؛

- إعداد نموذج للوحات القيادة بالجهة ومؤشرات لتقييم وتتبع

- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل الجهة ؛

- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 248 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام البند الرابع من المادة 250 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس الجهة، عن طريق والي الجهة، على مد مجلس الجهة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها[1] :

عدد 6340 - 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) الجريدة الرسمية 1481

مرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينقسم تراب المملكة إلى اثنتي عشرة (12) جهة.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم، قائمة الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، الملحقة بالمرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة، وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

المادة الثالثة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المنصوص عليه في المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

(1): الجريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 الموافق 5 مارس 2015، الصفحة 1481.

قائمة الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها

تسمية الجهة	مركز الجهة	العمالات والأقاليم المكونة للجهة
طنجة – تطوان- الحسيمة	طنجة-أصيلة	طنجة-أصيلة ؛ المضيق-الفنيدق ؛ تطوان ؛ الفحص-أنجرة ؛ العرائش ؛ الحسيمة ؛ شفشاون ؛ وزان.
الشرق	وجدة - أنجاد	وجدة - أنجاد ؛ الناضور ؛ الدريوش ؛ جرادة ؛ بركان ؛ تاوريرت ؛ جرسيف ؛ فجيج.
فاس - مكناس	فاس	فاس ؛ مكناس ؛ الحاجب ؛ إيفران ؛ مولاي يعقوب ؛ صفرو ؛ بولمان ؛ تاونات ؛ تازة.
الرباط- سلا- القنيطرة	الرباط	الرباط ؛ سلا ؛ الصخيرات-تمارة ؛ القنيطرة ؛ الخميسات ؛ سيدي قاسم ؛ سيدي سليمان.
بني ملال- خنيفرة	بني ملال	بني ملال ؛ أزيلال ؛ الفقيه بن صالح ؛ خنيفرة ؛ خريبكة.

الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء	الدار البيضاء ؛ المحمدية ؛ الجديدة ؛ النواصر ؛ مديونة ؛ بنسليمان ؛ برشيد ؛ سطات ؛ سيدي بنور.
مراكش - أسفي	مراكش	مراكش ؛ شيشاوة ؛ الحوز ؛ قلعة السراغنة ؛ الصويرة ؛ الرحامنة ؛ أسفي ؛ اليوسفية.
درعة - تافيلالت	الرشيدية	الرشيدية ؛ ورزازات ؛ ميدلت ؛ تنغير ؛ زاكورة.
سوس - ماسة	أكادير إداوتنان	أكادير إداوتنان ؛ إنزكان ايت ملول ؛ اشتوكة ايت باها ؛ تارودانت ؛ تيزنيت ؛ طاطا.
كلميم - واد نون	كلميم	كلميم ؛ أسا-الزاك ؛ طانطان ؛ سيدي افني.
العيون - الساقية الحمراء	العيون	العيون ؛ بوجدور ؛ طرفاية ؛ السمارة.
الداخلة - وادي الذهب	وادي الذهب	وادي الذهب ؛ أوسرد.

- المرسوم رقم 2.01.2331 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإحداث المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني[1] :

وعلى والي المظالم أو مندوبيه تبليغ المتظلم كتابة بمآل تظلمه.

المادة الثانية عشرة

يقدم والي المظالم للوزير الأول توصيات عامة بشأن التدابير الكفيلة بإحقاق الحق بخصوص التظلمات المعروضة عليه. كما يقدم له اقتراحات بشأن التدابير الكفيلة بتحسين فعالية الإدارات التي تصدر بشأنها شكايات وتصحيح الاختلالات والنقائص التي قد تعتري سير المرافق التابعة لها وإصلاح النصوص القانونية المنظمة لها. ويطلع الوزير الأول، عند الاقتضاء، على امتناع الإدارات المعنية عن الاستجابة لتوصياته.

المادة الثالثة عشرة

يقدم والي المظالم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريرا عن القضايا التي تهم النهوض بحقوق الإنسان في نطاق اختصاصاته.

المادة الرابعة عشرة

يرفع والي المظالم لجلالتنا الشريفة تقريرا سنويا عن حصيلة أعماله، ينشر بأمر من جلالتنا، كليا أو جزئيا، بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة عشرة

يعرض والي المظالم على مصادقة جلالتنا الشريفة نظاما داخليا يحدد على الخصوص :

- الهيكلة الإدارية والمالية والمحاسبية لديوان المظالم ؛
- الاختصاصات والتفويض المخول للمندوبين الوزاريين والجهويين لوالي المظالم ؛
- مسطرة وشروط تقديم التظلمات والشكايات والبت فيها.

المادة السادسة عشرة

تدخل الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز ديوان المظالم ضمن ميزانية البلاط الملكي.

يتولى والي المظالم مهمة الآمر بالصرف للاعتمادات المخصصة لديوان المظالم، وله أن يفوض لأحد الموظفين مهمة الآمر بالصرف المساعد.

ويجوز له توظيف المساعدين اللازمين لممارسة الصلاحيات المخولة لديوان المظالم. كما يجوز له إلحاق موظفين وأعوان من الإدارة والمؤسسات العمومية بديوان المظالم.

المادة السابعة عشرة

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا، الذي ينسخ كلا من الظهير الشريف رقم 1.56.279 المؤرخ بالسادس من ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) والظهير الشريف رقم 1.56.325 المؤرخ بـ 15 من رمضان 1376 (16 أبريل 1957) المتعلقين بإحداث وتنظيم مكتب الأبحاث والإرشادات لدى جلالة السلطان.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001).

مرسوم رقم 2.01.2331 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإحداث المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 47 منه ؛

وعلى القرار رقم 14 مكرر الصادر عن الغرفة الدستورية بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليو 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

دور المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني

المادة 1

يحدث تحت رئاسة الوزير الأول مجلس يسمى «المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني».

المادة 2

يعهد إلى المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني بالمساهمة في وضع السياسة الوطنية لإعداد التراب الوطني. كما يقترح توصيات ترفع إلى الحكومة بقصد وضع السياسة وتتبعها.

ولهذا الغرض، يتولى خصوصا ما يلي :

- اقتراح التوجهات الكبرى للتهيئة والتنمية المستدامة ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم هذا الميدان والمعروضة عليه من طرف الحكومة ؛
- إبداء الرأي بخصوص التصاميم ومختلف الوثائق الوطنية والجهوية المتعلقة بإعداد التراب الوطني والمعروضة عليه من طرف الحكومة ؛
- الحرص على انسجام مختلف الخيارات والمشاريع القطاعية الكبرى وذلك وفق المبادئ والتوجهات التي تقوم عليها سياسة إعداد التراب الوطني ؛
- المساهمة في تقييم حصيلة الأعمال التي تم تنفيذها في مجال إعداد التراب الوطني ؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق تكامل أمثل بين مختلف الأعمال المرتبطة بإعداد التراب الوطني.

(1): الجريدة الرسمية عدد 4963 بتاريخ 8 شوال 1422 الموافق 24 ديسمبر 2001، الصفحة 4283.

الباب الثاني

تأليف المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني

المادة 3

يتألف المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني من :

أ) ممثلي الإدارة :

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والملاحة التجارية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين أو من يمثلها ؛
- ولاة الجهات ؛

ب) رؤساء المجالس الجهوية ؛

ج) ممثلي الهيئات العمومية وشبه العمومية :

- مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني لتنمية واستغلال الموانئ أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني لتنمية المطارات أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للنقل أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الشريف للفوسفاط أو من يمثله ؛
- مدير مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للصيد البحري أو من يمثله ؛
- مدير مكتب التنمية الصناعية أو من يمثله ؛
- مدير وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنعاش عمالات وأقاليم شمال المملكة أو من يمثله ؛
- مدير مكتب تنمية التعاون أو من يمثله ؛
- مدير الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات أو من يمثله ؛
- مدير وكالة التنمية الاجتماعية أو من يمثله ؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله ؛
- المدير العام للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي أو من يمثله ؛
- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق أو من يمثله ؛
- مدير الشركة الوطنية للتجهيز والبناء أو من يمثله ؛
- مدير الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب أو من يمثله ؛
- مدير وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية أو من يمثله ؛

- مدير اتصالات المغرب أو من يمثله.

د) ممثلي الجامعات والجمعيات المهنية والهيئات المهنية أو الفاعلة في مجال إعداد التراب الوطني والمؤسسات الفاعلة في الحقل التنموي والبيئي :

- 10 أساتذة جامعيين و/أو شخصيات مشهود لها بكفاءتها العلمية في مجال إعداد التراب الوطني تقترحهم السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر ؛
- رئيس الاتحاد العام للمقاولات المغربية ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية ؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري ؛
- رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛
- رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين الوطنية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية ؛
- رئيس المجموعة المهنية للأبناك المغربية ؛
- رئيس الفيدرالية الوطنية للاستشارة والهندسة ؛
- 5 رؤساء جمعيات فاعلة بمجال إعداد التراب الوطني تعينها السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛
- ممثل عن مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
- ممثل عن مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

وعلاوة على الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني أن يضم إليه كل شخصية يمكن أن يستعين برأيها نظرا لمؤهلاتها أو لمسؤولياتها داخل الإدارة أو خارجها في مجال إعداد التراب الوطني.

الباب الثالث

سير المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني

المادة 4

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير بأعمال الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني.

وتتولى الأمانة المذكورة خصوصا ما يلي :

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ؛
- تحضير أشغال المجلس ؛
- متابعة وتنفيذ توصيات المجلس ؛
- وضع تقرير سنوي حول إعداد التراب الوطني يعرض على هذا المجلس.

ويجوز للأمانة الدائمة للمجلس الاستعانة بالمصالح التابعة للوزارات الأخرى المعنية.

المادة 5

تباشر أشغال المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني في جلسات عامة وداخل لجان عمل مختصة تحدث في حظيرته، يحدد اختصاصاتها وتركيبتها ومدة قيامها وكيفية سيرها.

المادة 6

يجتمع المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني باستدعاء من رئيسه على الأقل مرة في السنة ومتى كان ذلك ضروريا.

ويشترط لصحة اجتماعاته أن يحضرها نصف أعضائه أو من يمثلهم.

يقدم رئيس المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني للأعضاء خلال الاجتماع السنوي، تقييما للسنة المنصرمة وعند الاقتضاء مشروع البرنامج المقترح للسنة الموالية.

المادة 7

تحدد كيفيات تسيير المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني في نظام داخلي يصادق عليه هذا المجلس.

المادة 8

يعين المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني مقررا عاما، وتعين كل لجنة من لجان العمل رئيسا ومقررا لها.

تجتمع اللجان المختصة كلما دعت الحاجة الى ذلك، بطلب من رئيس المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني أو بطلب من رؤسائها. وتنظر في جميع القضايا المعروضة عليها من لدن هذا المجلس الذي ترفع إليه نتائج أعمالها.

المادة 9

تتولى كل لجنة عمل إعداد تقرير عن ميدان اختصاصها. ويقدم التقرير العام عن أشغال اللجان في جلسة عامة ويرفع إلى الوزير الأول.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 10

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي ينسخ مقتضيات المرسوم الملكي رقم 938.67 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968) بإحداث اللجنة الوزارية لإعداد التراب الوطني، كما تم تعديله وتتميمه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.